

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [31] باب

شروط الصلاة 1

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو مجلسنا الرابع عشر شرح كتاب الصلاة. من منهاج الطالبين وعمدة المفتين - 00:00:00

للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه. ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا وصلنا الى قول الامام النووي رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة خمسة وهذا اه الباب انما عقده الامام النووي رحمه الله تعالى في الكلام عن شروط الصلاة -

00:00:20

والمقصود بشروط الصلاة هنا يعني شروط صحة الصلاة. والمعنى انه لابد ان تتوفر هذه الشروط لكي تكون الصلاة صحيحة. فتبراً بها الذمة ويسقط بها الطلب قال الامام رحمه الله تعالى شروط الصلاة خمسة يعني ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليس منها -

00:00:47

خمسة وانما قلنا هذه ليس منها يعني ليس من الصلاة. لأن هذا هو شأن الشرط ان يكون قبل العمل وخارج ماهية العمل على اننا نستصحب هذه الشروط في اثناء العمل والذي هو الصلاة كما هو واضح - 00:01:17

فمعرفة دخول الوقت لابد ان يكون سابقا عن الدخول في الصلاة. كذلك استقبال القبلة كذلك بالنسبة لستر العورة. الى اخر ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى وها هنا. يقول الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:01:37

الصلاحة خمسة قال معرفة الوقت والاصول في ذلك هو قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على كتابا موقوتا. فلا بد اذا من معرفة الوقت يقينا او ظنا كما عبر به في شرح - 00:01:57

يعني العلم بدخول الوقت او الظن بدخول الوقت كما عبر به ايضا في الروضة كاصلها. فعلى ذلك لو صلى بدون ذلك يعني دون العلم بدخول الوقت يقينا او ظنا لم تصح صلاته حتى ولو - 00:02:17

وقدت صلاته في الوقت. يعني لو اكتشف بعد ذلك ان هذه الصلاة التي صلاتها كانت في الوقت فان صلاته لم تصح ولماذا ها لعدم العلم بدخول الوقت لا على سبيل الظن ولا على سبيل اليقين. فهذا هو - 00:02:37

شرطه الاول الشرط الثاني قال الشيخ رحمه الله والاستقبال يعني استقبال القبلة. والاصول فيه قوله سبحانه وتعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطر اهو. وهذا فصلناه في فيما سبق معنا في الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله تعالى في - 00:02:57

استقبال القبلة. قال رحمه الله تعالى وستر العورة. يعني يشترط كذلك لصحة الصلاة ان يستر عورته والاصول في ذلك هو قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد. قال عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:03:23

المراد به الثياب في الصلاة. واياضا يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. طيب النبي صلى الله عليه وسلم هنا يقول لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. هل معنى ذلك ان المرأة الحائض اذا - 00:03:43

اذا لبست خمارها صح لها ان تصلي؟ ولا ما المقصود بهذا الحديث؟ ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا

بخمارها ممتاز المقصود بالحانض هنا يعني المرأة البالغة. فالمرأة اذا بلغت لا يقبل الله سبحانه وتعالى صالتها الا بخمار - [00:04:03](#)
يستر عورتها. وهذا الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار. من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. ورأوا كذلك الامام الترمذى في كتاب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الا - [00:04:29](#)

والخمار وهذا الحديث حسن ابن خزيمة في صحيحه. فاذا بنقول لابد ايضا من ستر العورة وهو شرط لصحة الصلاة قال الشيخ رحمه الله تعالى وستر العورة. قال وعورة الرجل ما بين سرتته وركبته. ان اخذ الشيخ رحمه الله تعالى - [00:04:49](#)

في تفصيل عورة الصلاة. وانما قلنا تفصيل عورة الصلاة لانه سيأتي معنا ان شاء الله تعالى بعد ذلك الكلام ان عورة النظر فالعورة عندنا عورتان. عورة صلاة وعورة نظر الكلام هنا عن ماذا؟ ها الكلام هنا عن عورة - [00:05:09](#)

الصلاه يعني ما يجب ستره في الصلاه. ليس الكلام هنا عن عورة النظر. هذا يتكلم عنه علماؤنا في كتاب النكاح. ما يجوز النظر اليه وما يحرم النظر اليه. لكن هنا الكلام عما يجب - [00:05:29](#)

في الصلاه. حتى ولو كان الشخص خاليا. يعني لو صلى في خلوة لا يراه احد احد فانه يجب عليه مع ذلك ان يستر العورة فان ترك ستر العورة ولو كان في خلوة مع القدرة على سترها لم تصح صلاته. طيب ما تفصيل ذلك؟ يقول الشيخ رحمه الله - [00:05:49](#)
تعالى وعورة الرجل ما بين سرتته وركبته وعورة الرجل سواء كان حرا او عبدا. ما بين سرتته وركبته. وذلك لحديث عبدالله بن رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة - [00:06:14](#)

وهذا الحديث اخرجه البخاري ترجمة بصيغة التمريض في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ. وله شواهد كثيرة دلوا على هذا الحكم. وجاء ايضا في آسنن البيهقي. قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا زوج احدكم - [00:06:39](#)

امته عبده او اجيده فلا تنظر الى عورته. قال والعورة ما بين السرة والركن طيب السؤال الان احنا بنقول ما بين سرتته وركبته هل تدخل السرة والركبة في العورة بمعنى - [00:06:59](#)

هل يجب عليه وهل يشترط ان يستر سرتته وركبته لتصح الصلاة؟ ولا المقصود ما بين السرة والركبة يعني ان السرة والركبة لا تدخل في العورة. ها ما رأيكم؟ قال وعورة الرجل ما بين سرتته وركبته - [00:07:19](#)

ها اتفضل ياشيخ ممتاز. الصواب في ذلك ان نقول ان السرة والركبة لا تدخل في الاصل في مسمى العورة. وانما يجب عليه ان يستر جزءا منها. لماذا قلنا يجب عليه ان يستر جزءا منها مع كونهما ليس من العورة - [00:07:40](#)

آلانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لانه لا يمكن ان يتحقق من ستر العورة الا بان يستر جزءا من ماذا من ركبته وسرته كما سبق وان ذكرنا في من اركان الوضوء غسل الوجه. ذكرنا ان من جملة اركان الوضوء غسل الوجه ولا يتحقق - [00:08:04](#)
استيعاب الوجه بالغسل الا بان يغسل جزءا من الرأس وهذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو فهو واجب. يبقى اذا يقول الشيخ رحمه الله تعالى قال وعورة الرجل ما - [00:08:29](#)

ابيننا سرتته وركبته. قال وكذا امامه في الاصح وكذا امامه يعني عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة. وهذا الحال لها بالرجل بجامع ان رأس كل منها ليس لحديث اذا زوج احدكم خادمه او عبده او اجيده فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة. وهذا الحديث اخرجه - [00:08:45](#)

ابو داود في كتاب اللباس من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم باسناد حسن. طيب يقول الشيخ رحمه الله في الاصح يبقى فهمنا من ذلك ان المسألة فيها اوجه عند اصحابنا. واصبح هذه الوجه ان امامه كالرجل. الحقيقة - [00:09:13](#)

ذهب الرجل بجامع ان رأس كل منها ليس بعورة. في وجه اخر ان عورة امامه عورة الا في الرأس يعني عورة المرأة الحرة في الصلاة كما سيأتي معنا جميع البدن الا الوجه والكففين. فتوصلي وهي - [00:09:33](#)

كافحة يعني الحرة لوجهها وكفيها والامام كالحرمة ويزيد عليها كذلك الرأس. فالامام عورتها ما عدا الوجه والكففين فين والرأس هذا هو الوجه الثاني. وفي وجه ثالث عورتها ما لا يbedo منها في حال خدمتها - [00:09:53](#)

يعني بخلاف ما يbedo كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق. سواء في ذلك المدببة او كتبها او المستوردة والمباعدة والقنة هذا كله

في قوله رحمة الله تعالى الامة يشمل كل هذا الذي هذا الذي - [00:10:18](#)
ايه ذكرناه. قال الشيخ رحمة الله تعالى والحرة ما سوى الوجه والكفين. يعني عورة الحرفة في الصلاة جميع البدن الا وكذلك الكفان
لابد من ستر جميع الوجه تكشف فقط عن وجهها وعن كفيها - [00:10:38](#)

والاصل في ذلك قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. قال عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم هما الوجه الكفان
وآآ قال رحمة الله تعالى قال والحر ما سوى الوجه والكفين يعني عورة الحر ما سوى الوجه - [00:10:58](#)

والكافين. ولما نقول الكفان ليسا من عورة المرأة في الصلاة يعني ظاهر الكفافين الكفافين الى الكوعين. فتكشف المرأة عنهم اذا كانت في
الصلاه. قال الشيخ رحمة الله وشرطه ما منع ادرك لون البشرة. ما معنى وشرطه؟ الضمير هنا عائد على ايش - [00:11:20](#)
ها ما رأيكم؟ وشرطه ها يعني الساتر يعني الساتر. قوله هنا وشرطه يعني شرط الساتر. ما منع ادرك لون البشرة قال ولو يعني ولو
كان هو طين وماء كدر ولو هو طين وماء - [00:11:48](#)

كدر لماذا؟ لانه يمنع ادرك لون البشرة. يعني لو جاء بطين ووضع على على عورته في الصلاة وستر به ما بين السرة والركبة. هل يمنع
هذا ادرك لون البشرة؟ الجواب نعم. يبقى اذا هذا هو - [00:12:15](#)

الذى تصح معه الصلاة. لو انه وقف في ماء كدر لا يظهر معه لون البشرة هل يصدق عليه انه منع ادرك لون البشرة؟ نعم. بذلك تصح
معه تصح معه الصلاة. قال الشيخ رحمة الله تعالى - [00:12:35](#)

شرطه يعني شرط الساتر ما منع ادرك لون البشرة ولو هو طين وماء كدر. وفي كل منهما وجه وهو انه لا يكفي في الستر لانه لا يعد
ساترا. لكن الاصح المعتمد هو الذي ذكره الشيخ رحمة الله تعالى رحمة واسعة. قال - [00:12:55](#)

الشيخ رحمة الله والاصح وجوب التطفين على فاقد الثوب. ولا يصح يعني على اول الذي ذكرناه ما هو ذكره الشيخ رحمة الله ان هو
ضابط الساتر ما منع ادرك لون البشرة وجوب التطفين على فاقد الثوب ونحوه - [00:13:15](#)

لماذا؟ لانه قادر عليه فصار واجبا من اجل ستر العورة يقول الشيخ رحمة الله تعالى والاصح وجوب التطفين في مقابلة وجه اخر انه لا
يجب عليه التطفين اذا كان فاقدا - [00:13:35](#)

الثوب لما في ذلك من المشقة والتلويث لما في ذلك من المشقة والتلويث. يبقى اذا الضابط عندي ما منع ادرك لون البشرة. طيب ما لا
يكفي في ذلك يعني اذا كان هذا الساتر لا يكفي في آآ ستر لون البشرة. كالثوب - [00:13:58](#)

الرقيق مثلا او كان غليظا لكنه كان مهلهلا او كان واقفا في ماء صاف او كان واقفا في زجاج فهذا كله لا يكفي لانه لا يحصل به الستر.
لان مقصود الستر - [00:14:23](#)

ما يحصل لا يحصل بذلك. قال رحمة الله تعالى ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفهه ويجب ستر اعلاه وجوانبه. يعني ايه؟ ويجب ستر
اعلى؟ يعني ويجب ستر اعلاه. يعني ساتر هذا وجوانبه يعني للعورة. لا اسفهه للعورة. وذلك لحديث - [00:14:44](#)

سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيده فاصلني في القميص الواحد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم نعم وازرره ولو بشوكه. وهذا الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب الرجل - [00:15:14](#)

باب في الرجل يصلني في قميص واحد. ورأوا كذلك النسائي في كتاب القبلة باب الصلاة في قميص واحد. ورواه كذلك ابن خزيمة في
 صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الامام الذهبي رحمة الله تعالى. يبقى يجب ستر اعلاه - [00:15:34](#)

جوانبه يجب ستر اعلاه يعني الساتر هذا وكذلك الجوانب للعورة فيستره العورة من الاعلى ويستره كذلك العورة من الجوانب واما
بالنسبة لاسفله لا يجب ان يكون كذلك. قال الشيخ رحمة الله تعالى فلو رؤيت عورته من - [00:15:54](#)

جيبيه في ركوع او غيره لم يكفي فليزره او يشد وسطه. وذلك للحديث السابق وذلك للحديث السابق. حديث سلمي بن الاكوع رضي
الله تعالى عنه وارضاه. فهنا الشيخ بيقول لو رؤية عورته يعني عورة المصلي من جيبيه ما المقصود بالجيبي هنا؟ الجيبي اللي هو طوق
القميص اللي هو فتحة الرقبة - [00:16:21](#)

فتحة الرقبة والصدر اثناء الركوع ظهرت العورة او رؤية العورة في ركوعه لان فتحة القميص هذا من ناحية الصدر هاء وفتحة الرقبة

غير مزرورة غير مشدودة بنحو زرار اذا رکع يقول الشيخ اذا رؤية العورة في رکوع او في غيره يقول لم يكفي يعني لم يكفي الستر بهذا القميص - [00:16:51](#)

طيب ايه الحل في هذه الحالة؟ المخرج في هذه الحالة يقول فليزره او يشد وسطه لماذا؟ لانه بذلك لا ترى عورته من خلال فتحة الصدر طيب لو رؤية عورته من الذيل بان كان مثلا في علو والراء في سفل. لم يضره ذلك. لماذا لم يضره ذلك - [00:17:25](#)
للسره علشان نقول له كمان لابد ان تستر العورة من اسفل هذا فيه مشقة حتى ولو كان المصلي امرأة او خنسى فلهذا نقول لو رؤيت من الذيل بان كان في علو والرائي في سفل هذا لم يضره. وقد - [00:17:52](#)

ايضا في المحرر. طيب ما معنى رؤية عورته؟ في القسمين مقصود بقوله هنا فلو رؤيت عورته يعني يعني كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما امر به في الرکوع او السجدة ولم يشد عليه وسطا او لم يزرر هذا فتحة الصدر هذه - [00:18:14](#)

آآ احرم بالصلة فنقول في هذه الحالة اصح ان صلاته تعقد وتبطل عند الرکوع الاصح ان صلاته تعقد وتبطل عند الرکوع. يعني الان شخص يلبس قميصا هذا القميص له فتحة صدر اذا رکع رؤيت منه العوره. نقول هذا الشخص اذا افتح صلاته صلاته صحيحة - [00:18:43](#)

ولا تبطل الصلاة الا عند الرکوع وحينئذ نقول الصلاة في الاصح تقتل حينئذ طيب ايه ثمرة المسألة؟ هتفرق في ايه يعني؟ لو قلنا ان الصلاة اصلا لا تعقد او انها تعقد وتصح الى ان يصل الى الرکوع - [00:19:06](#)
فتبطل صلاته. آآ الثمرة في ذلك انه يصح الاقتداء به قبل الرکوع. انه يصح الاقتداء به قبل الرکوع. لو انه شد على وسطه شيء قبل ان يركع. صحت صلاته فله ان يكمل صلاته ولا حرج عليه. كذلك لو انه - [00:19:25](#)
آآ زرر هذا هذا المكان فتحة الصدر هذه بحيث انه اذا رکع لم يظهر منه شيء فلو فعل ذلك في اثناء الصلاة صحت صلاة وله ان يكملها ولا شيء عليه. لكن لو قلنا ابتداء صلاته لا تعقد - [00:19:45](#)

لو قلنا ابتداء صلاته لا تعقد. يبقى في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به. ولو انه في اثناء الصلاة شد شيئا على وسطه او زرر فتحة الصدر. ايضا صلاته لا تصح - [00:20:01](#)

ويظهر اثر ذلك ايضا في صلاة الجنائز. كما ذكر اخونا الفاضل جزاهم الله خير. لأن بيصلي جنازة لا رکوع فيها ولا سجدة على اه الوجهين سيجري الخلاف في صحة صلاة الجنائز. لو قلنا صلاته ابتداء لا تعقد يبقى هنا حتى لو صلى جنازة - [00:20:19](#)
صلاته غير صحيحة. لو قلنا صلاته تعقد فاذا وصلت عند الرکوع بطلت صلاته يبقى لو كان يصلی جنازة صلاته صحيحة لانه لا رکوع في هذه الصلاة ولا ولا سجدة. احسنت جزاكم الله خير الجزاء. قال الشيخ رحمه الله وله ستر - [00:20:39](#)
وبعدها بيده في الاصح وذلك لحصول المقصود بوضع اليد او بستره باليد لان المقصود هو منع ادراك لون البشرة. فلو انه فعل ذلك ولو بيده صح ذلك في الاصح والكلام هنا في غير السوءة. اما بالنسبة للسوءة فهذا سيأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى. طيب هذا الوجه الذي ذكره الشيخ هو الاصح - [00:20:59](#)

في مقابله وجه اخر يقول بعضه لا يعد ساترا له. يعني بعضه ايه؟ يعني بعض الانسان لا يعد لا يعد ساترا له. طيب فعلى ذلك لو كان البعض هدى للغير. يعني لو وضع - [00:21:31](#)

يد غيره على عورته. هل يكفي ذلك؟ الجواب نعم يكفي ذلك قطعا حتى وان ارتكب به محظيا. كما قاله في الكفاية. يعني كون ان هو يضع يد الغير على عورته من اجل ان يسترها - [00:21:51](#)

في الصلاة هذا محظى لكن هل حصل به الستر؟ اه نعم حصل به الستر قطعا. قال الشيخ رحمه الله تعالى فان وجده كافي سوئتيه تعين لهم. فان وجده كافي سوئتيه تعين لهم. وذلك - [00:22:12](#)

للاتفاق على انهما عوره. ولانهما افحش من غيرهما. يبقى الان هو لا يوجد ما يستر به عورته كاملة لكن يوجد ما يستر به السوئتين فقط. يبقى في هذه الحالة نقول الميسور لا يسقط بماذا - [00:22:32](#)

ويتعين عليه ان يستر السوئتين. للاتفاق على انهما عوره ولانهما افحش من غيرهما. لا يستر موضعا اخر خطأ ويترك السوئتين وانما

يتعين عليه ان يستر السوأتين. ولهذا يقول الشيخ فان وجد كافي سوءتي اللي هو القبل - 00:22:52
دبر تعين لهما وذلك لانهما افحش من غيرهما. وانما سمي بذلك لان انكشافهما يسوء صاحب قباهما؟ قال الشيخ رحمة الله او احدهما
يعني وجد ما يستر به احد السوأتين قال - 00:23:12

له يعني الواجب عليه في هذه الحالة ان يستر القبل. لو كان الساتر لا يكفي الا احدى السوأتين ففي هذه الحالة يستر القبر لانه بارز
للحقبة. فستره اهم. وهذا من باب تعظيم - 00:23:32

القبلة ولان الدبر غالبا ما يكون مستورا اليين. وقيل دبره يعني في وجه اخر انه في حالة اذا لم يوجد ما يسر به الا احدى السوأتين في
وجه اخر قالوا - 00:23:52

الواجب ان يستر دبره ويترك القبل. لانه افحش في الركوع والسجود. قال الشيخ وقيل يتخير وهذا وجه ثالث يتخير بينهما لتعارض
المعنيين. والمعنى انه يجب ان يستر به قبله وقيل - 00:24:12
دبره وقيل ايهما شاء. وسواء الرجل فيهما والمرأة. يعني هذا الخلاف يجري على الرجل كما انه يجري على المرأة. الكلام هنا اذا كما
يذكر الشيخ رحمة الله تعالى على الوجوب - 00:24:32

يجب عليه ان يستر السوأتين اذا لم يوجد من الساتر ما لا يكفي الا لهم. ولو وجد اه ساترا لاحدهما فالاصح ان هو يجب عليه ان يستر
القبل وقيل الدبر وقيل يتخير. ومن العلماء من حکى - 00:24:52

بدل الوجوب الاستحباب طيب لو على الوجوب ها في هذه الحالة لو عدل فيها الى غير السوأتين بطلت؟ ها صلاته. طيب لو على
امامها صلاته تصح. فهمنا الان؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى وطهارة الحدث. يعني ويشرط كذلك - 00:25:12

لصحة الصلاة الطهارة من الحدث. وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال سمعت رسول الله الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم - 00:25:36
في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة. وايضا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الآية. فيشرط كذلك الطهارة من الحدث - 00:25:56

فعلى ذلك لو لم يكن متطهرا عند احرامه. هنا نقول لم تتعقد صلاته. وان احرم يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان سبقه بطلت. يعني ان
احرم متطهرا وسبقه الحدث بطلت - 00:26:16

صلاته لبطلان الطهارة كما لو تعمد الحدث. طيب الان هو احرم متطهرا الحدث او تعمد الحدث لان في كل الاحوال بطل طهره
بالاجماع. هل يبني ولا يستأنف اي الفرق ما بين البناء والاستئناف؟ ها من يجيبنا؟ ها افضل يا دكتور - 00:26:36
هم. الاستئناف ان هو ممتاز نعم الطهارة ممتاز. طيب هذا هو المقصود بالبناء والاستئناف. لو قلنا يا بني على المذهب القديم للامام
الشافعي رحمة الله. يعني هو سيدهب يتوضأ ويكمel الصلاة من الموضع الذي احدث عنده. لكن لو قلنا يا بني يستأنف في هذه الحالة لابد
ان - 00:27:06

يعيد الصلاة باكمتها من جديد. فهمنا؟ فيقول الشيخ رحمة الله تعالى فان سبقه بطلت وهذا لبطلان طهره اجماعا. قال وفي قديم يا
ابني وفي القديم لا تبطل صلاته بل يبني بعد الطهارة على ما فعله منها. لماذا - 00:27:42
بعذرها بالسبق لانه رأى انه معذورا بسبق الحدث الى هذا المصلي وهذا على خلاف المعتمد في هذه المسألة. وهذا على خلاف
معتمد في هذه المسألة. طيب لو قلنا على القول القديم انه - 00:28:02

يا ابني ولا يستأنف. ففي هذه الحالة يلزمها ان يسعى في تقويف الزمان وتقليل الافعال ما امكنه. وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى
الماء واستقامه ونحو ذلك فلا بأس به. ويشرط كذلك الا يتكلم الا اذا احتاج الى الكلام في تحصيل المال - 00:28:22
وليس له بعد ان يتطهرا ان يعود الى الموضع الذي كان يصلى فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه. الا ان اكون اماما لم يستخلف او
اماوما يقصد فضل الجماعة فله ان يعود اليه كما في الروضة كاصلها. طيب قال الشيخ رحمة الله وفي القديم يا ابني - 00:28:42
قال ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير. وتعذر دفعه في الحال ويجريان يعني القولان القول القديم الذي فيه البناء والقول

الجديد المعتمد والذي فيه الاستئناف. يجريان على ماذا قال في كل مناقض يعني في كل منافق صلاة عرض له في اثناء الصلاة كما قلنا في الحديث نقول كذلك في كل مناقض - [00:29:06](#)

صلاة. قال بلا تقصير يعني من المصلحي. وتعذر عليه ان يدفعه في الحال. مثال ذلك تنفس آآثوبه او تنفس بدنها واحتاج الى غسله لكون هذا آآ هذه النجاسة غير معفو عنها - [00:29:36](#)

فعلى القول الجديد تبطل صلاته وعلى القول الجديد ماذا؟ ها يبني على ما فعل منها. قال فان امكن بان فاته ريح فستر في الحال لم تبطل. وذلك لانتفاء المحظور. يعني لو امكن الدفع - [00:29:56](#)

في الحال لو امكن الدفع في الحال عرض له ما ينافي الصلاة من نحو انكشاف العورة. لكن امكنته دفع ذلك في قال فهنا يقول الشيخ لم تبطل صلاته ويقتصر هذا العارض. قال الشيخ رحمة الله وان قصر بان فرغت مدة - [00:30:16](#)

خف فيها بطلت. وان قصر بان فرغت مدة خف فيها. يعني في الصلاة. الان النبي صلى الله عليه وسلم وقت في مسح الخفين مدة ووقتا بالنسبة للمقيم وبالنسبة للمسافر. واحنا عرفنا - [00:30:40](#)

ان من جملة مبطلات المسح انتفاء وآآ انتهاء المدة. انتهاء المدة بالنسبة للمقيم يوم وليلة. بالنسبة للمسافر ثلاثة ايام بلياليها. طيب هو الان وهو في اسناء الصلاة انتهت مدة المسح - [00:31:00](#)

ففي هذه الحالة نقول بطل غسل القدمين والواجب عليه في هذه الحالة ان يغسل قدميه. لا نقول بطلان الوضوء جميعا وانما نقول بطل غسل القدمين. فالواجب عليه ان يغسل قدميه. فهنا الشيخ - [00:31:26](#)

يقول هذا الشخص مقصرا لهذا لو فرغت مدة مسح الخفين وهو في اثناء الصلاة صلاته قطعا لتقصيره لما افتحتها. وبقية المدة لا تسع. لا تسع الصلاة مع الطهارة لا تسع الصلاة مع الطهارة. ولما نقول بطلت قطعا يعني بلا خلاف. قال الشيخ رحمة الله - [00:31:46](#)

تعالى وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان. يعني وكذلك من جملة شروط صحة الصلاة الطهارة من النجس في الثوب والبدن والمكان فعلى ذلك لا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد من - [00:32:18](#)

ثلاثة لا في البدن ولا في الثوب ولا في المكان والاصل في ذلك هو قول الله عز وجل ثيابك فطهر. وايضا يدل عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحية - [00:32:38](#)

فدع الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي. فدل هذا على اشتراط الطهارة ايضا في البدن والایة دلت على اشتراط في الثوب. والحديث هذا حديث عائشة اخرجه الامام البخاري في كتاب الحيض. باب الاستحاضة ورواه كذلك الامام - [00:32:58](#)

مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصالتها. يقول الشيخ رحمة الله تعالى والبدن ذلك لحديث انس رضي الله تعالى عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منهم - [00:33:20](#)

والمكان وآآ ذلك لحديث انس رضي الله تعالى عنه ايضا ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فصب عليه. وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء واقرأه كذلك الامام مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات - [00:33:40](#)

ثم تعرض الشيخ رحمة الله تعالى لمسألة وهي مسألة الاشتباه في الطاهر والنجس. يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد. وذلك لوجوب تحري لان صحة الصلاة تتوقف عليه - [00:34:07](#)

والمقصود هنا بالاشتباه بين طاهر ونجس يعني الاشتباه بين طاهر ونجس في ثوبين او بيدين من اجل ان يصل اليه اه فيه الصلاة التي حضرت مثلا. فحصل هنا الاشتباه بين طاهر ونجس. فالواجب عليه في - [00:34:31](#)

هذه الحالة كما يذكر الشيخ رحمة الله ان يجتهد يعني فيهما وجوبا للصلاه الامام الرافعي رحمة الله تعالى في المحرر يقول كما في الاولاني يعني آآ في الاولاني جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوب - [00:34:51](#)

ان لم يقدر على طاهر بيقين. يقول الشيخ رحمة الله تعالى يبقى هنا حكم الاجتهاد؟ قد يكون واجبا وقد يكون جائزا متى

يكون واجبا اذا لم يكن قادرا على طاهر بيقين. متى يكون جائز؟ اذا كان قادرا على طاهر بيقين. يعني الان - 00:35:11
اشتبه بين ثوب طاهر واخر نجس فهنا نقول لو كان عنده ثوب ثالث قد تيقن طهارته فهنا يجوز له ان يجتهد بين في التوبين. فهنا
يجوز له ان يجتهد في التوبين. طيب هو ما عنده - 00:35:31

الا التوبان هذا هذان فقط واحد طاهر والآخر نجس واشتبه عليه الطاهر من النجس. بيقى هنا يجب عليه ان يجتهد. يجب عليه ان
يجتهد قال الشيخ رحمة الله ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل وجهل وجب غسل كله - 00:35:53

من اجل ان تصح الصلاة معه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منها. بيقى لو فيه جزء فقط تنجس لكن جهل موضع النجاسة في
هذا الثوب. او في البدن وجب عليه ان يغسل الكل. وجب عليه ان يغسل الكل من اجل - 00:36:18

ان تصح الصلاة لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء جزء منها. ما بقى جزء منها قال الشيخ رحمة الله فلو ظن طرف لم يكفي غسله
على الصحيح. لو ظن ان النجاسة موجودة في الطرف - 00:36:39

هل يكفي ان هو يغسل هذا الطرف فقط؟ يقول الصحيح انه لا يكفي. لان الاجتهاد انما يكون في متعدد. لكن هنا هو في ثوب واحد
فككون ان هو شك في موضع فهنا لا آآ يجتهد وانما يجب عليه ان يغسل الكل. بيقى امتي يجتهد - 00:36:57

جوازا او وجوبا اذا كان فيه متعدد. قال ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح ان او ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير
المتنصف. فيقول الشيخ رحمة الله ولو غسل - 00:37:21

نصف نجس زي مسلا الثوب. قال ثم باقيه. يعني ثم النصف الآخر. قال فالاصح ان غسل مع باقيه مجاوره يعني لو غسل مع الباقي.
مجاوره مما هو مفسول اولا قال طهر كله لملقاته وهو رطب للنجس. فهمنا؟ احنا عارفين لما الثوب تصيبه النجاسة. ونيجي نغسله
ايه اللي بيحصل - 00:37:41

ها النجاسة بتسري في الثوب عادة تتصور معي هذه المسألة لان عندي ثوب هذا الثوب نجس. هذا الثوب نجس. فانا غسلت النصف
الاعلى منه. ايه اللي هيحصل سيطهر هذا النصف ويبيقى الجزء المجاور لهذه النجاسة ويبيقى النصف الآخر اللي هو في الاسفل على
النجاسة كما هو - 00:38:11

فهنا الشيخ بيقول لو عاد بعد ذلك وغسل النصف الثاني اللي هو في الاسفل مع الجزء المجاور اللي هو قبله بقليل اليه النجاسة فهنا
طهر الثوب كله. طيب نفترض ان هو اقتصر فقط على غسل الجزء الاسفل وترك الجزء المجاور - 00:38:36

فهنا لم يطهر لبقاء الجزء المجاور هذا لملقاته وهو رطب للنجس فهمنا هذه السورة؟ ولهذا قال فغير المتنصف او غير المتنصف يعني
غير المجاور هذا الذي بيقي نجسا كما هو. ويحتاج الى - 00:38:56

غسل ايضا لانه رطب لاقى نجسا فيغسله لابد ان يغسله وحده. فلابد ان يغسله وحده. فهمنا المسألة الان ولا نعيدها مرة تانية وضحت
المسألة يا اخوة؟ ها وضحت المسألة طيب الان عندي ثوب نجس. تمام؟ فهنا بنقول لو ان الشخص جاء وغسل النصف الاعلى منه.
بيقي هذا - 00:39:16

النصف الاعلى طهر فقط ويبيقى النصف الذي في الاسفل على النجاسة طيب في جزء في النص ما بين الجزء الذي غسلته وبين الجزء
النجس. هذا الجزء فيه رطوبة. اليه ليس كذلك - 00:39:50

هـ؟ تمام. طيب يقول الشيخ لو عاد الشخص وغسل النصف النصف الثاني من الثوب. مع الجزء هو المتنصف هذا اللي هو المجاور
الذي اصابته رطوبة هنا طهر الثوب كله الامامة واضحة المسألة - 00:40:11

ممتناز. طيب نفترض ان هو غسل الجزء اللي هو في الاسفل وترك الجزء الذي في الوسط هذا اللي هو قد رطوبة دون ان يغسله فهنا
الشيخ بيقول هنا الثوب لا يطهر - 00:40:33

فلابد ان يعود مرة اخرى ويغسل هذا الجزء لوحده فهمنا؟ المسألة ولا لا؟ طيب ثم قال بعد ذلك ولا تصح صلاة ملائكة بعض لباسه
نجاسة. نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة - 00:40:50

في الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا

وأن يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا إلى حسن المصير إليه. وعتنادا إلى يوم القدوم عليه انه بكل امين كفيل وحسبنا -
00:41:06
الوكيل صلي الله لهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -
00:41:26